

نموذج الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
اجتماع الهيئة العامة غير العادي لمركز إيداع الأوراق المالية
يوم الأربعاء الموافق 2023/10/04

.....
.....
.....
الختم والتواقيع
		نوع الترشيح	
		<input type="checkbox"/> شركة مساهمة عامة	
		<input type="checkbox"/> شركة وساطة وشركة مرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين	

استناداً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (13) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة 2017، فإن مجلس إدارة المركز يتتألف من خمسة أشخاص، يتم انتخاب اثنين منهم على النحو التالي:-
1. عضو يمثل الوسطاء والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين.
2. عضو يمثل باقي أعضاء المركز غير المشمولين في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة وغير مرخصين لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في البنددين (1) و(2) أعلاه من قبل الهيئة العامة بأغلبية أصوات الناخبين بالاقتراع السري.

يتبع / خلف الصفحة



يرجى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمركز عند الترشيح والانتخاب وبالأخص ما يلي:-

- 1- لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة المركز وعضوية مجلس إدارة السوق، عملاً بأحكام الفقرة (و) من المادة (13) من النظام الداخلي للمركز.
- 2- استناداً لأحكام المادة (11/هـ) من النظام الداخلي للمركز، "يمثل العضو في اجتماعات الهيئة العامة شخص طبيعي بموجب كتاب تفویض رسمي صادر عن العضو."
- 3- عملاً بأحكام المادة (14) من النظام الداخلي، "يمثل عضو مجلس الإدارة شخص طبيعي متوفراً فيه الشروط التالية:
 - أ- أن يكون رئيس أو عضو مجلس إدارة أو رئيس أو عضو هيئة مديرين أو مدير عام أو نائب أو مساعد مدير عام لدى العضو.
 - ب- أن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.
 - ج- أن يكون قد أتم الثلثين من عمره.
 - د- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى.
- هـ-أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف أو الثقة وان لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الثقة، وللمجلس القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط ويعتبر قراره بهذا الخصوص قطعياً."
- 4- استناداً لأحكام المادة (15/ج)، على كل عضو يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة تعبئة نموذج الترشيح وإعادته للمركز قبل الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/26 على أن يكون النموذج موقعاً من قبل المفوض بالتوقيع عن العضو.
- 5- استناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (13) من النظام الداخلي للمركز تكون مدة مجلس الإدارة ثلاثة سنوات، ولا يجوز انتخاب أو تعين أي من أعضائه لأكثر من دورتين متتاليتين.
- 6- يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الثلاثاء الموافق 2023/09/19 ويغلق في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم 2023/09/26
- 7- استناداً لأحكام المادة (15/د) من النظام الداخلي للمركز، "على كل عضو قدم ترشيحه ويرغب في سحب ذلك الترشيح إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بذلك خطياً".
- 8- على العضو المرخص له ممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين الترشح ضمن فئة الوسطاء والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين حكماً، استناداً لأحكام البندين (1و2) من الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية.
- 9- توزع قائمة أسماء الأعضاء المرشحين النهائية على أعضاء المركز قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة استناداً لأحكام المادة (15/هـ) من النظام الداخلي للمركز

